الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 28106
تاريخ الحكم : 28 أفريل 2011

حكم إستئنافي

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم الآتي نصّه بين :

المستأنف : ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ، الكائن

من جهة،

والمستأنف ضدّه : وزير المالية ، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28106 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 جانفي 2010 في القضيّة عدد 17953 /1 القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدّعي وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف كان يشغل خطة ملازم أعلى للديوانة مكلّف بالكشف عن الحاويات عند توريد البضائع لدى المكتب الحدودي للديوانة وعند تفحّصه لأربعة حاويات لم يلاحظ أيّ شيء يختلف عمّا هو مصرّح به من أقمشة ولوازم خياطة فوضع عليها علامة "R.A.S " (لا شيء يذكر) فيما تبيّن إثر ذلك أنّ تلك الحاويات تحتوي على كميات هامّة من مادّة " الجيراك " تمّ إحكام إخفائها داخل الأقمشة المصرّح بها ورغم محاولته إصلاح الخطأ الذي قام به عن حسن نيّة على حدّ قوله، تمّت مؤاخذته تأديبيّا وصدر قرار عن وزير المالية بعزله من سلك الديوانة من أجل التقصير الفادح في أداء الواجب فتقدّم بدعوى لدى المحكمة الإدارية طعنا بالإلغاء في القرار المذكور تعهّدت بها الدائرة الابتدائية السادسة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنف بتاريخ 27 أوت 2010 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار العزل بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – تحريف الوقائع : إنّ ما يهدف إليه المستأنف عند تعويض عبارة "لا شيء يذكر" التي دوّنها على ملف تصاريح البضاعة بعبارة " أجسام غير متجانسة" هو تخفيف العقاب التأديبي في شأنه ذلك أنّ جهاز الكشف بالأشعة يمكّن فقط من تجسيم محتوى الحاويات ولا يعطي طبيعة الأجسام فضلا عن أنّ أحجام علب "الجيراك " تشبه إلى حدّ كبير الأحجار المستعملة من قبل المؤسسات المتخصّصة في تليين الملابس من نوع " الدجينز" ممّا أوقعه في الخطأ. وأضاف محامي المستأنف أنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بخصوص تمكين المستأنف صاحب البضاعة من سحب قائمة بضاعته والفاتورة المرافق لها من ملف التصاريح واضعا مكانها وثائق مختلفة حتى تقوم مقامها جاء في غير محلّه ضرورة أنّ من أجاز لصاحب البضاعة القيام بتلك الأفعال هم الأعوان التابعين لخليّة رفع البضائع خاصّة وأنّ تلك المؤيّدات تخصّ أرشيف الإدارة ، الأمر الذي جعل المستأنف يسترجعها من حوزة صاحب البضاعة ويدرجها بالملف المودع بخليّة رفع البضائع بعدما تفطّن أحد أعوان فريق التفقّد بفقدان التصريح عدد 668790 المؤرخ في 17 أكتوبر 2007 .

ثانيا – ضعف التعليل : إنّ تعليل محكمة البداية قضاءها بأنّ ما أقدم عليه المدّعي من محاولة تدارك الخطأ الذي ارتكبه يشكّل في حدّ ذاته خطأ فادحا يستوجب أشدّ العقاب لمحاولته مغالطة الإدارة وتكبيد ميزانية الدولة ضررا كبيرا ، يعتريه القصور ضرورة أنّه لا يترتب عن تلك الأفعال خسارة ماليّة للدولة طالما تم حجز البضاعة بأكملها داخل الميناء ممّا يجعل عقوبة العزل لا تتلاءم مع الخطأ المنسوب إليه وكان على الإدارة التدرّج عند تسليط العقوبة بالنّظر لنقاوة سوابقه . كما لاحظ محامي المستأنف أنّ التثبت بالأشعة يكون مجديا إذا تعلق الأمر بمؤسسات غير تلك المصدّرة كليّا أمّا إذا كان الأمر يخصّ بضائع موردّة من مؤسسات مصدّرة كليّا فإنّها تخضع لنظام مراقبة يجريها عون الديوانة المكلّف داخل تلك المؤسسات تطبيقا لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات . وأنّ إجراء الكشف بالأشعة دون تمييز بين المؤسسات غير المصدّرة كليّا وبين المؤسسات المصدّرة كليّا والتي تتوفّر على أعوان مراقبة داخلها مثلما الشأن في قضيّة الحال يجعل الإجراء المذكور ملزما لأعوانها دون سواهم فضلا عن أنّ الخطأ في تطبيق إجراء المراقبة سالف الذكر لا يمكن أن تنجرّ عنه أقصى العقوبة أي العزل من الوظيف .

وبعد الاطلاع على تقرير المستأنف ضدّه في الردّ على المستندات المقدّم بتاريخ 22 ديسمبر 2010 الرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – لدى مرور البضاعة عبر جهاز الكشف بالأشعة وعدم ملاحظة ضابط التفتيش المكلّف بتلك العملية ما يستحق الذكر فإنّه يتولّى وضع ملاحظة R.A.S على الإذن بالرفع وتسجيل العملية بجدول النشاط اليومي الخاصّ بالجهاز ثمّ يتولى أعوان خلية الرفع تثبيت "الكرشم الديواني" على الحاوية التي يقع تسريحها ليتمّ إثر ذلك فتحها بمقرّ المستودع الحرّ وتفتيشها من طرف العون المكلف بالمراقبة . أمّا إذا ثبت من خلال الكشف بجهاز الأشعة أنّ تركيبة

البضائع داخل الحاوية غير منسجمة مع ما هو مصرّح به فإنّ ضابط التفتيش بالأشعة يقوم بتدوين عبارة "SNH " فوق الإذن بالرّفع ثمّ تسجيل العملية بجدول النشاط اليومي الخاصّ به وعدم تمكين الحاوية من المغادرة نحو خليّة الرفع وإشعار رئيس خلية تفتيش البضائع بالميناء الذي يعلم بدوره رئيس المكتب حتى يقع التنسيق مع مكتب الإلحاق للمستودع الحرّ ويتمّ تعيين ضابط للإشراف على فتح الحاوية بمقرّ المستودع وتفتيش محتواها . وأنّه خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ التفتيش بالأشعة له تأثير كبير على عمل الهياكل الإدارية المتدخّلة لاحقا كما أنّ محاولة المعني بالأمر إصلاح الخطأ يشكّل في حدّ ذاته خطأ فادحا يستوجب أقصى العقاب نتيجة مغالطة الإدارة بتغيير وثائق التصريح والحال أنّ عليه إعلام الإدارة بما حصل لا أن يتمادى في تلك الأفعال طالما أنّه يدرك تماما بكون صورة الكشف غير مطابقة لما هو مصرّح به وهو ما جعله يضطر لاحقا لتغيير الملاحظة وتغيير وثائق التصريح غير المطابقة للبضاعة بوثائق أخرى مطابقة .

ثانيا – إنّ ما أقدم عليه المستأنف يشكّل خطأ فادحا يستوجب أقصى العقاب نظرا لمحاولته مغالطة الإدارة وإلحاق ضرر كبير بميزانية الدولة إذ أنّ تقصيره في أداء واجبه من خلال المغالطة وذلك بوضع نتيجة للتفتيش بالأشعة مغايرة للحقيقة وتغيير الوثائق المتعلقة بتصاريح البضاعة كان سيؤدي حتما إلى خسائر مالية تقع على كاهل ميزانية الدولة لو لم يتمّ ضبط هذه البضائع لاحقا من طرف خليّة الرفع .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 7 أفريل 2011 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستـــاذ وتمسّك بدفوعاته مؤكّدا على عدم تلاؤم العقوبة مع الأفعال المنسوبة للمستأنف ولم يحضر من يمثّل وزير المالية وبلغـــه الاستدعاء .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلســـة يـــوم 28 أفريل 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشكلية ، لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث صدر القرار المحدوش فيه عن وزير المالية يقضي بعزل المدّعي من سلك الديوانة بداية من 1 نوفمبر 2007 من أجل التقصير الفادح في أداء الواجب .

وحيث أفاد محامي المستأنف بتاريخ 13 أفريل 2011 أنّه تمّ إرجاع منوّبه إلى العمل بناء على قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 2 فيفري 2011 وأدلى بجملة من المؤيّدات منها إعلام بمباشرة منوّبه العمل بإدارة الأعوان والتكوين بداية من 3 فيفري 2011

وحيث أنّ إرجاع المستأنف إلى عمله بداية من 2 فيفري 2011 لا يعدّ سحبا للقرار المنتقد ضرورة أنّ السحب يجب أن يؤدّي إلى إبطال القرار وإعدام مفعوله بأثر رجعيّ بتسوية وضعيّة المعني بالأمر بالنسبة إلى الفترة الفاصلة بين تاريخ العزل وتاريخ إرجاعه إلى العمل ممّا يبقى معه قرار العزل قائم الذّات ويتواصل نظر المحكمة في الطعن المسلّط عليه طالما لم يطلب القائم به رجوعه فيه .

عن المستديين الأول والثاني المأخوذين من تحريف الوقائع وضعف التعليل لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ ما يهدف إليه منوّبه عند تعويض عبارة "لا شيء يذكر" التي دوّنها على ملف تصاريح البضاعة بعبارة " أجسام غير متجانسة" هو تخفيف العقاب التأديبي في شأنه ذلك أنّ جهاز الكشف بالأشعة يكتفي فقط بتجسيم محتوى الحاويات ولا يعطي طبيعة الأجسام فضلا عن أنّ أحجام علب الجيراك " تشبه إلى حدّ كبير الأحجار المستعملة من قبل المؤسسات المتخصّصة في تليين الملابس من نوع "الدجيتر" ممّا أوقعه في الخطأ . وأضاف أنّه خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بخصوص تمكين المستأنف صاحب البضاعة من سحب قائمة بضاعته والفاتورة المرافق لها من ملف التصاريح واضعا مكانها وثائق مختلفة حتى تقوم مقامها جاء في غير محلّه ضرورة أنّ من أجاز لصاحب البضاعة القيام بتلك الأفعال هم الأعوان التابعين لخليّة رفع البضائع . وأنّ تلك المؤيّدات تخصّ أرشيف الإدارة الأمر الذي جعل المستأنف يسترجعها من حوزة صاحب البضاعة ويدرجها بالملف المودع بخليّة رفع البضائع بعدما تفطّن أحد أعوان فريق التفقّد بفقدان التصريح عدد 668790 المؤرخ في 17 أكتوبر 2007 . كما تمسّك نائب المستأنف بأنّ تعليل محكمة البداية قضاءها بمقولة أنّ ما أقدم عليه المدّعي من محاولة تدارك الخطأ الذي ارتكبه يشكّل في حدّ ذاته خطأ فادحا يستوجب أقصى العقاب نظرا لمحاولته مغالطة الإدارة وتكبيد ميزانية الدولة ضررا كبيرا يعتريه القصور ضرورة أنّه لا يترتب عن تلك الأفعال خسارة مالية على كاهل الدولة طالما تم حجز البضاعة بأكملها داخل الميناء ممّا يجعل عقوبة العزل لا تتلاءم مع الخطأ المنسوب إليه وكان على الإدارة التدرّج عند تسليط العقوبة بالنّظر لنقاوة سوابقه .

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في اختيار العقوبة التي تراها ملائمة للخطأ التأديبي المنسوب إلى أعوانها ولا تمتدّ رقابة القاضي إلى التثبت من مدى تلاؤم العقوبة التأديبيّة مع الخطأ المسلكي إلاّ في حدود ما يشوبها من خطأ فادح في التقدير أو إنحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنف فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية لا ينطوي على تحريف للوقائع ضرورة ثبوت الأخطاء المنسوبة لمنوّبه فضلا عن كونه لم يناقش صحّتها وإنّما اقتصر في طعنه على التمسّك بأنّ تلك الأخطاء لا تستوجب تسليط عقوبة العزل .

وحيث أنّ إخلال المستأنف بواجبه وتقصيره في القيام بالمهام المنوطة بعهدته باعتباره في مرتبة المسؤول عن تفتيش الحاويات بواسطة الأشعة يمثّل خطأ جسيما من شأنه أن يبرّر عقوبة العزل الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض ما نسبه للقرار التأديبي من عدم تلاؤم مستساغا من الوجهة الواقعيّة والقانونية ممّا يفضي إلى إقراره من هذه الناحية ورفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة	المستشارة *المقرّرة*
روضة المشيشي	منى القيزاني

الكاتب العام لكتابة المحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين الكبيني